



الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم  
قرارات ، مقررات ، منشور ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الإماتة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15-18-65 الى 17 ج ج ب 50 - 3200	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
	سنة	سنة	6 اشهر	سنة	
	80 د ج	50 د ج	30 د ج	100 د ج	
	150 د ج		70 د ج		
	بما فيها نفقات الاوسال				

• ثمن النسخة الأصلية : 1,00 د ج و ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 2,00 د ج و ثمن العدد للثلاثين السابقة : 1,50 د ج وتسليم الفهارس مجاناً للمشاركين .  
• الطلوب منهم ارسال لغلاف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم ، يؤدي عن تغير العنوان 1,50 د ج و ثمن النشر على اساس 15 د ج للسطر .

## فهرس

سفراء فوق العادة ومفوضين للجمهورية  
الجزائرية الديمقراطية الشعبية . 654

مرسوم مؤرخ في 15 جمادى الاولى عام 1400 الموافق  
أول أبريل سنة 1980 يتضمن تعيين نائب  
مدير . 654

### وزارة الداخلية

مرسوم مؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1400 الموافق  
31 مارس سنة 1980 يتضمن انهاء مهام مدير

## مراسيم ، قرارات ، مقررات

### رئاسة الجمهورية

قرارات مؤرخة في 13 و 14 جمادى الاولى عام 1400  
الموافق 30 و 31 مارس سنة 1980 تتضمن  
حركة في سلك المتصرفين . 654

### وزارة الشؤون الخارجية

مراسيم مؤرخة في 15 جمادى الاولى عام 1400  
الموافق أول أبريل سنة 1980 تتضمن تعيين

## فهرس (تابع)

قرار مؤرخ فى 20 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 6 أبريل سنة 1980 يتضمن تعديل القرار المؤرخ فى 8 محرم عام 1392 الموافق 23 فبراير سنة 1972 المتعلق بتوزيع وتحديد مؤسسات السجون • 661

قرار مؤرخ فى 21 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 7 أبريل سنة 1980 يتضمن تنظيم القرار المؤرخ فى 8 محرم عام 1392 الموافق 23 فبراير سنة 1972 المتعلق بتوزيع وتحديد مؤسسات السجون • 662

## وزارة الشؤون الدينية

مرسوم رقم 80 - 123 مؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 19 أبريل سنة 1980 يتضمن القانون الاساسى الخاص بمعلمى التعليم القرآنى • 662

قرار مؤرخ فى 19 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 5 أبريل سنة 1980 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الشؤون الدينية • 664

قرار مؤرخ فى 22 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 8 أبريل سنة 1980 يتضمن تعيين أعضاء اللجنتين المتساويتى الاعضاء لرجال السلك الدينى • 664

## وزارة الاشغال العمومية

مرسوم رقم 80 - 124 مؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 19 أبريل سنة 1980 يتضمن احداث مركز للتكوين المهنى فى الاشغال العمومية بالاصنام • 665

التربية والثقافة بالمجلس التنفيذى لولاية عنابة • 655

قرار مؤرخ فى 24 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 10 أبريل سنة 1980 يتعلق بالتوقيت القانونى • 655

## وزارة التعمير والبناء والاسكان

مرسوم رقم 80 - 122 مؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 19 أبريل سنة 1980 يتضمن تنظيم مراكز التكوين المهنى التابعة لوزارة التعمير والبناء والاسكان وسيرها • 655

## وزارة المالية

قرار مؤرخ فى 12 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 29 مارس سنة 1980 يتضمن تعديل النطاق الاقليمى لقباضات الضرائب المختلفة لبلدية المدية • 659

قرار مؤرخ فى 12 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 29 مارس سنة 1980 يتضمن تعديل نطاق قباضة الضرائب المختلفة لضاحية عنابة • 660

قرار مؤرخ فى 20 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 6 أبريل سنة 1980 يتضمن تفويض الامضاء الى نائب مدير • 660

## وزارة العدل

قرار مؤرخ فى 15 جمادى الاولى عام 1400 الموافق أول أبريل سنة 1980 يتضمن تعديل تشكيل لجنة الطعن فى ولاية بجاية برسم الثورة الزراعية • 661

قرار مؤرخ فى 15 جمادى الاولى عام 1400 الموافق أول أبريل سنة 1980 يتضمن تعديل تشكيل لجنة الطعن فى ولاية البويرة برسم الثورة الزراعية • 661

## فهرس (تابع)

مرسوم رقم 80 - 132 مؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 19 أبريل سنة 1980 يتضمن احداث مركز للتكوين المهنى فى الاشغال العمومية ببطيوة (وهران) •  
671

## وزارة التربية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 14 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 31 مارس سنة 1980، يتمم القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 6 ذى القعدة عام 1394 الموافق 20 نوفمبر سنة 1974 المتضمن اعادة تنظيم شهادة البكالوريا للتعليم الثانوى •  
672

## وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية

مرسوم رقم 80 - 133 مؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 19 أبريل سنة 1980 يتضمن الموافقة على اتفاق البحث عن الوقود السائل واستغلاله بالجزائر، المبرم فى 7 يوليو سنة 1979 بين مؤسسة «سوناطراك»، من جهة، ومؤسسة «نفطا - غاز» من جهة أخرى، وعلى البروتوكول المتعلق بأعمال البحث عن الوقود السائل فى الجزائر وانتاجه، المبرم فى 7 يوليو سنة 1979 بين الدولة من جهة، ومؤسسة «نفطا - غاز» من جهة أخرى •  
672

## وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية

مرسوم رقم 80 - 134 مؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 19 أبريل سنة 1980 يتضمن انشاء المعهد الوطنى للدراسات والتحليل الخاصة بالتخطيط •  
673

مرسوم رقم 80 - 125 مؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 19 أبريل سنة 1980 يتضمن احداث مركز للتكوين المهنى فى الاشغال العمومية بباتنة •  
666

مرسوم رقم 80 - 126 مؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 19 أبريل سنة 1980 يتضمن احداث مركز للتكوين المهنى فى الاشغال العمومية بجيجل •  
666

مرسوم رقم 80 - 127 مؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 19 أبريل سنة 1980 يتضمن احداث مركز للتكوين المهنى فى الاشغال العمومية بسميدة •  
667

مرسوم رقم 80 - 128 مؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 19 أبريل سنة 1980 يتضمن احداث مركز للتكوين المهنى فى الاشغال العمومية بقسنطينة •  
668

مرسوم رقم 80 - 129 مؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 19 أبريل سنة 1980 يتضمن احداث مركز للتكوين المهنى فى الاشغال العمومية بمستغانم •  
669

مرسوم رقم 80 - 130 مؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 19 أبريل سنة 1980 يتضمن احداث مركز للتكوين المهنى فى الاشغال العمومية بورقلة •  
669

مرسوم رقم 80 - 131 مؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 19 أبريل سنة 1980 يتضمن احداث مركز للتكوين المهنى فى الاشغال العمومية بوهران •  
670

# مراسيم، قرارات، مقررات

## وزارة الشؤون الخارجية

مراسيم مؤرخة في 15 جمادى الاولى عام 1400 الموافق أول أبريل سنة 1980 تتضمن تعيين سفراء فوق العادة ومفوضين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 جمادى الاولى عام 1400 الموافق أول ابريل سنة 1980 يعين السيد عبد الكريم احمد شيتور سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى مملكة النرويج مع الاقامة بستوكهولم (السويد) •

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 جمادى الاولى عام 1400 الموافق أول ابريل سنة 1980 يعين السيد عبد الكريم احمد شيتور سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى مملكة الدانمارك مع الاقامة بستوكهولم (السويد) •

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 جمادى الاولى عام 1400 الموافق أول ابريل سنة 1980 يعين السيد بشير ولد رويس سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية نيكاراغوا مع الاقامة بهافانا (كوبا) •

مرسوم مؤرخ في 15 جمادى الاولى عام 1400 الموافق أول أبريل سنة 1980 يتضمن تعيين نائب مدير •

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 جمادى الاولى عام 1400 الموافق أول ابريل سنة 1980 يعين السيد بلقاسم مدني نائب مدير لتحليل الاخبار وادارتها بمديرية الصحافة والاعلام •

## رئاسة الجمهورية

قرارات مؤرخة في 13 و 14 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 30 و 31 مارس سنة 1980 تتضمن حركة في سلك المتصرفين •

بموجب قرار مؤرخ في 13 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 30 مارس سنة 1970، تعين الآنسة حنيفة فطار متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التجارة •

بموجب قرار مؤرخ في 13 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 30 مارس سنة 1980، يعين السيد مصطفى صيام متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التجارة •

بموجب قرار مؤرخ في 13 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 30 مارس سنة 1980، تعدل أحكام القرار المؤرخ في 4 مايو سنة 1976 كالتالي :

«يرسم السيد عبد القادر الطيب عويس، في الدرجة 2 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1974، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنة واحدة» •

تعدل أحكام القرار المؤرخ في 21 نوفمبر سنة 1975 كالتالي : «يرقى السيد عبد القادر الطيب عويس، الى الدرجة 3 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من أول مارس سنة 1975» •

بموجب قرار مؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 31 مارس سنة 1980 يرسم السيد أحمد بن ناصر في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 8 غشت سنة 1978 •

## وزارة الداخلية

مرسوم مؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 31 مارس سنة 1980 يتضمن انهاء مهام مدير التربية والثقافة بالمجلس التنفيذي لولاية عنابة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 31 مارس سنة 1980 تنهى مهام السيد عبد الرحمن بن حسين بصفته مديرا للتربية والثقافة بالمجلس التنفيذي لولاية عنابة.

قرار مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 10 أبريل سنة 1980 يتعلق بالتوقيات القانونية.

ان وزير الداخلية،

— بعد الاطلاع على المرسوم رقم 79 — 59 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 10 مارس سنة 1979 والمتعلق بالتوقيات القانونيون ولاسيما المادة 2 منه،

— وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1399 الموافق 6 أكتوبر سنة 1979 والمتعلق بالتوقيات القانونية،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يكون التوقيات القانونية في الجزائر ابتداء من يوم الجمعة 25 أبريل سنة 1980 مطابقا لتوقيت غرينويتش مقدما بستين دقيقة (غرينويتش + I) .

المادة 2 يغير التوقيت القانوني خلال الليلة الواقعة بين يومى الخميس 24 أبريل والجمعة 25 أبريل سنة 1980 على الساعة الصفر .

المادة 3 : يلغى القرار المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1399 الموافق 6 أكتوبر سنة 1979 والمتعلق

بالتوقيات القانونية، ابتداء من تاريخ سريان مفعول هذا القرار .

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر الجزائر في 24 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 10 أبريل سنة 1980 .

بوعلام بن حمودة

## وزارة التعمير والبناء والاسكان

مرسوم رقم 80 — 122 مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 19 أبريل سنة 1980 يتضمن تنظيم مراكز التكوين المهني التابعة لوزارة التعمير والبناء والاسكان وسيرها .

ان رئيس الجمهورية ،

— بناء على تقرير وزير التعمير والبناء والاسكان ،

— وبناء على الدستور، لا سيما المادتان III — 10 و 152 منه ،

— وبمقتضى الامر رقم 66 — 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

— وبمقتضى الامر رقم 71 — 78 المؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 23 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تحديد الشروط المتعلقة بتخصيص المنح الدراسية والمرتبات المسبقة ورواتب التمرين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 134 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد كفاءات تطبيق الامر رقم 66 — 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة

المادة 5 : يحدد وزير التعمير والبناء والاسكان التنظيم الداخلى لهذه المراكز بقرار طبقا للقانون التنظيمى النموذجى الخاص بمراكز التكوين والمحدد بقرار من الوزير المذكور.

المادة 6 : يتولى ادارة مراكز التكوين المهنى للتعمير والبناء والاسكان مدير، يعين بقرار من وزير التعمير والبناء والاسكان. ويساعده فى ذلك مدير للدراسات والتدريبات ومدير للإدارة والمالية يعين كل منهما بقرار من وزير التعمير والبناء والاسكان بناء على اقتراح مدير المركز.

ويختار مدير الدراسات والتدريبات من بين المهندسين الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة ولهم اقدمية 5 سنوات على الأقل فى السلك.

كما يختار مدير الادارة والمالية من بين المتصرفين الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة.

المادة 7 : يكلف مدير المركز بادارة المركز وتسييره، ويتصرف باسم هذا المركز، كما ينفذ كل عملية تتعلق بما أنيط به فى حدود الصلاحيات التى خولها اياه وزير التعمير والبناء والاسكان.

المادة 8 : يكلف مدير الدراسات والتدريبات بتطبيق البرامج وتنظيم الدراسات التربوية، والتدريبات والامتحانات، تحت اشراف مدير المركز.

المادة 9 : يتولى مدير الادارة والمالية التسيير الادارى والحسابى فى المركز، تحت اشراف مدير المركز، كما يكلف بالحلول محل هذا الاخير، فى حالة تغيبه أو حصول مانع له.

المادة 10 : ينشأ فى المركز مجلس تربوى يتكون من :

- مدير المركز، رئيسا ،
- مدير الدراسات والتدريبات ،
- ممثل وزارة العمل والتكوين المهنى ،
- ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية ،
- مدير الادارة والمالية ،

1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للتوظيف العمومية، على المؤسسات والهيئات العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 78 - 127 المؤرخ فى 20 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 27 مايو سنة 1978 والمتضمن تحديد صلاحيات وزير الاسكان والبناء ،

يرسم ما يلى :

## الباب الاول

### احكام عامة

المادة الاولى : يتغير اسم مراكز التكوين المهنى التابعة لوزارة الاشغال العمومية والبناء التى حوت الى وزارة التعمير والبناء والاسكان فى اطار توزيع الهياكل والوسائل بين وزارة الاشغال العمومية ووزارة التعمير والبناء والاسكان، بمقتضى اعادة تنظيم هياكل الحكومة، ويصبح اسمها : «مراكز التكوين المهنى للتعمير والبناء والاسكان».

المادة 2 : تعد مراكز التكوين المهنى للتعمير والبناء والاسكان، الموضوعة تحت وصاية وزير التعمير والبناء والاسكان، مؤسسات عمومية ذات طابع ادارى وشخصية معنوية واستقلال مالى.

المادة 3 : تكلف مراكز التكوين المهنى للتعمير والبناء والاسكان بتكوين المستخدمين التقنيين والعمال المؤهلين وتحسين مستواهم، الذين يسدون احتياجات قطاع التعمير والبناء والاسكان، والجديرين بشغل الوظائف الدائمة فى الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية، المشار اليها فى المادة الاولى من الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، والتابعين لاسلاك التقنيين والمراقبين والاعوان التقنيين المتخصصين فى مجالات التعمير والبناء والاسكان.

المادة 4 : تنشأ المراكز بمرسوم يصدر بناء على تقرير وزير التعمير والبناء والاسكان وطبقا لاهداف مخططات التنمية.

- مدير الادارة والمالية ،
- ممثل تلاميذ المركز يختاره رفاقه وفقا للقانون .
- ويمكن أن يستشير مجلس الادارة أى شخص يرى فيه فائدة فى الاستماع اليه .
- المادة 13 : تنتهى مدة عضوية الاعضاء المعينين بحكم وظائفهم بانتهاء هذه الوظائف . وفى حالة شغور مكان أحد الاعضاء بسبب الاستقالة أو الوفاة أو لاي سبب آخر، يتم العضو الجديد ما تبقى من مدة عضوية سلفه . وتدوم عضوية الاعضاء الآخرين غير المعينين بحكم وظائفهم، سنتين، ويعين أعضاء مجلس الادارة بقرار من وزير التعمير والبناء والاسكان .
- المادة 14 : ينعقد مجلس الادارة بناء على استدعاء من رئيسه مرة واحدة كل نصف سنة، فى دورة عادية .
- ويمكن أن يجتمع فى دورة استثنائية، بناء على طلب من رئيسه أو من ثلث أعضائه .
- ويحدد الرئيس جدول أعمال الاجتماعات بناء على اقتراح مدير المركز .
- ولا تصح مداولة مجلس الادارة الا اذا حضر الاجتماع نصف أعضائه على الاقل .
- واذا لم يكتمل النصاب، ينعقد مجلس الادارة من جديد بعد مهلة ثمانية أيام من ذلك التاريخ، وتصح مداولته حينئذ مهما كان عدد الاعضاء الحاضرين .
- المادة 15 : يشرف مجلس الادارة على ادارة المركز من خلال مداولته .
- ويتداول وفقا للاحكام العامة التى تسرى على المؤسسات العمومية التابعة للدولة وذات الطابع الادارى .
- المادة 16 : تخضع المداولات المتعلقة بتنظيم المركز لمصادقة وزير التعمير والبناء والاسكان .

- مدير التعمير والبناء والاسكان العضو فى المجلس التنفيذى للولاية التى يوجد المركز بها ،
- استاذين فى المركز ،
- ممثلين لقطاع التعمير والبناء والاسكان (المقاولات أو مكاتب الدراسات أو مديريات المصالح الخارجية) ،
- مندوبين يمثلان تلاميذ المركز ،
- ممثل وزير التربية .
- المادة 11 : يعد المجلس التربوى هيئة استشارية . ويبدى رأيه فى جميع المسائل المتعلقة بالبرامج والتعليم وسير الدراسة .
- ويمكنه أن يستعين بأى شخص يتوسم فيه كفاءة فى المجالات التابعة لمهمته، قصد الاستفادة من رأيه .
- وله أيضا أن يجتمع بصفته مجلس تأديب . وتنظم أشغاله على الشكل المذكور أسفله فيما يتعلق بمجلس الادارة .
- المادة 12 : ينشأ مجلس ادارة فى المركز، يتكون من :
  - مدير التكوين وتحسين المستوى لدى وزارة التعمير والبناء والاسكان أو ممثله، رئيسا،
  - ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية ،
  - مدير الميزانية والمراقبة بوزارة المالية أو ممثله ،
  - مدير التعمير والبناء والاسكان فى الولاية التى يوجد بها المركز ،
  - مدير المالية فى الولاية التى يوجد بها المركز،
  - ممثلين عن المقاولات ومكاتب الدراسات من القطاع ،
  - ممثلين عن وزارة العمل والتكوين المهني ،
  - مدير المركز ،
  - مدير الدراسات والتدريبات ،

المصادقة المشتركة عليها، خلال أربعة أشهر على الأقل قبل انتهاء السنة المالية للميزانية الجارية.

وإذا لم تتم المصادقة في نهاية تلك المهلة، جاز للمدير بحكم القانون أن يصرف النفقات الضرورية لتسيير المركز، في حدود الاعتمادات المطابقة لميزانية السنة المالية السابقة المصادق عليها.

المادة 19 : يمكن لمدير المركز بصفته أمرا بالصرف، أن يشرع في صرف النفقات والأمر بصرفها في حدود الاعتمادات المقررة في الميزانية، وأن يعد أوامر القبض الخاصة بالمركز.

ويمكن أن يفوض أمضاءه، تحت مسؤوليته، إلى مدير الإدارة والمالية بعد موافقة مجلس الإدارة.

المادة 20 : يسند ضبط الكتابات الحسابية والتصرف في الأموال إلى عون محاسب يكون خاضعا لأحكام المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم، والمرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين.

المادة 21 : يعد العون المحاسب الحساب الختامي للمركز.

ثم يقدمه مدير المركز إلى مجلس الإدارة قبل أول مايو الذي يلي انتهاء السنة المالية مشفوعا بتقرير يتضمن جميع الأوجه والايضاحات المتعلقة بتسيير المركز خلال السنة المالية المعنية.

ويرفع الحساب الختامي بعدئذ مرفقا بهذا التقرير وبمحضر مداولات مجلس الإدارة المتعلقة به، إلى وزير التعمير والبناء والإسكان ووزير المالية للمصادقة المشتركة.

المادة 22 : يخضع المركز للمراقبة المالية التابعة للدولة. ويمارس المراقب المالي للمركز الذي يعينه وزير المالية مهمته طبقا للتنظيم الجاري به العمل.

ويجب أن تصدر هذه المصادقة في ظرف شهر على الأكثر من إحالة ملف المداولة.

وتتخذ المقررات بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين.

وإذا تعادلت الأصوات، يرجح صوت الرئيس. ويتولى مدير المركز أمانة مجلس الإدارة.

وتكتب المداولات في محاضر يوقعها الرئيس وكاتب الجلسة، وتدرج في سجل خاص.

المادة 17 : تشتمل ميزانية المركز التي توضع سنويا ابتداء من أول يناير، على باب للموارد وباب للمصاريف :

1 - يتضمن باب الموارد :

- إعانات التجهيز والتسيير التي تخصصها الدولة والجماعات المحلية أو الهيئات العمومية ،

- إيرادات النظام الداخلي ،

- الهبات ووصايا الدولة أو الهيئات ،

- الإيرادات المختلفة .

2 - ويتضمن باب المصاريف :

- نفقات التسيير، بما في ذلك، مرتبات

السلاميد وجميع أنواع التمويضات

ومصاريف التدريب والرحلات الدراسية ،

- أجور الموظفين الدائمين والمؤقتين،

- جميع النفقات الضرورية لتحقيق أهداف المركز ،

- نفقات التجهيز .

المادة 18 : يحضر المدير ميزانية المركز، ويعرضها على مجلس الإدارة للتداول بشأنها .

وبعد أن يقرها مجلس الإدارة ترفع إلى وزير التعمير والبناء والإسكان ووزير المالية، لأجل



## وزارة المالية

قرار مؤرخ في 12 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 29 مارس سنة 1980 يتضمن تعديل النطاق الاقليمي لقباضة الضرائب المختلفة لبلدية المدية.

ان وزير المالية ،

— بمقتضى الامر رقم 74 — 69 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات ،

— وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 23 محرم عام 1396 الموافق 24 يناير سنة 1976 والمتضمن تحديد النطاق الاقليمي لقباضات الضرائب المختلفة ،

— وبناء على اقتراح مدير الضرائب ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يعدل الجدول الملحق بالقرار المؤرخ في 23 محرم عام 1396 الموافق 24 يناير سنة 1976 فيمايتعلق بقباضة بلدية المدية للضرائب المختلفة، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 2 : تدخل أحكام هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من أول أبريل سنة 1980.

المادة 3 : يكلف مدير الادارة العامة ومدير الميزانية والمراقبة ومدير الخزينة والقرض والتأمينات ومدير الضرائب، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 29 مارس سنة 1980.

عن وزير المالية  
الامين العام  
مراد بن أشنهو

المادة 23 : تحدد مدة الدراسة والبرامج وتنظيم التكوين بقرار مشترك بين وزير التعمير والبناء والاسكان والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، كما يجرى تعديلها على الكيفية نفسها.

ويشتمل التكوين في مراكز التكوين على دروس نظرية ومحاضرات منهجية واعمال تطبيقية وتداريب.

وتنظم مسابقات الدخول الى مراكز التكوين كل سنة، طبقا للمرسوم رقم 66 — 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق باعداد ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين.

المادة 24 : تحدد تواريخ تنظيم المسابقات وافتتاحها بقرار مشترك بين وزير التعمير والبناء والاسكان والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، طبقا للتنظيم الجارى به العمل.

المادة 25 : يوقع المترشحون المقبولون الواردة أسماؤهم في قرار يصدره وزير التعمير والبناء والاسكان، التزاما بالخدمة في قطاع وزارة التعمير والبناء والاسكان ، طبقا لاحكام المادة 20 من الامر رقم 71 — 78 المؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 23 ديسمبر سنة 1971 المذكور أعلاه.

كما تسرى عليهم أحكام المادة 17 من الامر المذكور.

المادة 26 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 19 أبريل سنة 1980.

الشاذلي بن جديد

والتأمينات ومدير الضرائب، كل فيما يخصه،  
بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية  
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر فى 12 جمادى الاولى عام 1400  
الموافق 29 مارس سنة 1980 •

عن وزير المالية  
الامين العام  
مراد بن أشنهو

### الجدول الملحق

المصالح المسيرة	تعيين القباضة
ولاية عنابة تلغى : النقابة البلدية المشتركة للحالة المدنية لعنابة •	ضاحية عنابة

قرار مؤرخ فى 20 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 6  
أبريل سنة 1980 يتضمن تفويض الامضاء الى  
نائب مدير •

ان وزير المالية ،

— بمقتضى المرسوم رقم 79 — 58 المؤرخ فى 9  
ربيع الثانى عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1979  
المرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 — 259 المؤرخ فى  
29 شعبان عام 1391 الموافق 19 أكتوبر سنة 1971  
والمتمتع تنظيم الادارة المركزية لوزارة المالية ،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى 9 ذى القعدة  
عام 1399 الموافق أول أكتوبر سنة 1979 والمتمتع  
تعيين السيد محمد مننداس نائب مدير للميزانية  
والعتاد بمديرية الادارة العامة لوزارة المالية ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد مننداس،  
نائب مدير الميزانية والعتاد بمديرية الادارة العامة،

### الجدول الملحق

المصالح المسيرة	تعيين القباضة
ولاية المدية يلغى : مكتب الاعمال الخيرية للمدية • يضاف : مكتب الاعمال الخيرية للمدية •	ضاحية المدير بلدية المدية

قرار مؤرخ فى 12 جمادى الاولى عام 1400 الموافق  
29 مارس سنة 1980 يتضمن تعديل النطاق  
الاقليمي لقباضة الضرائب المختلفة لضاحية  
عنابة •

ان وزير المالية ،

— بمقتضى الامر رقم 74 — 69 المؤرخ فى 12  
جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974  
والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات ،

— وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ فى 23  
محرم عام 1396 الموافق 24 يناير سنة 1976 والمتمتع  
تحديد النطاق الاقليمي لقباضات الضرائب  
المختلفة ،

— وبناء على اقتراح مدير الضرائب ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يعدل الجدول الملحق بالقرار  
المؤرخ فى 23 محرم عام 1396 الموافق 24 يناير سنة  
1976، فيما يتعلق بقباضة ضاحية عنابة للضرائب  
المختلفة، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار •

المادة 2 : يسرى مفعول احكام هذا القرار  
ابتداء من تاريخ حل النقابة المذكورة فى الجدول  
الملحق بهذا القرار •

المادة 3 : يكلف مدير الادارة العامة ومدير  
الميزانية والمراقبة ومدير الخزينة والقرض

قرار مؤرخ في 15 جمادى الاولى عام 1400 الموافق أول أبريل سنة 1980 يتضمن تعديل تشكيل لجنة الطعن في ولاية البويرة برسم الثورة الزراعية.

بموجب قرار مؤرخ في 15 جمادى الاولى عام 1400 الموافق أول أبريل سنة 1980 :

يعين السيد محمد بلحبيب عضوا في لجنة الطعن بولاية البويرة ورئيسا مرسما لها خلفا للسيد محمود قباص المعين بالقرار المؤرخ في 12 مايو سنة 1975.

ويعين السيد بوداود عياضات عضوا في لجنة الطعن المذكورة ورئيسا اضافيا لها خلفا للسيد محمد بولقصيات المعين بالقرار المؤرخ في 12 مايو سنة 1975.

قرار مؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 6 أبريل سنة 1980 يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 8 محرم عام 1392 الموافق 23 فبراير سنة 1972 المتعلق بتوزيع وتحديد مؤسسات السجون.

ان وزير العدل ،

- بمقتضى الامر رقم 72 - 2 المؤرخ في 25 ذى الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972 والمتضمن قانون تنظيم السجون واعادة تربية المساجين ولا سيما المواد 26 و 27 و 28 و 206 منه ،  
- وبمقتضى الامر رقم 74 - 73 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 والمتضمن احداث المجالس القضائية ،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 8 محرم عام 1392 الموافق 23 فبراير سنة 1972، المتعلق بتوزيع وتحديد مؤسسات السجون ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تحول مؤسسات السجون التالية المخصصة كمؤسسات للوقاية بموجب احكام القرار

الامضاء باسم وزير المالية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 20 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 6 أبريل سنة 1980 .

محمد يعلى

## وزارة العدل

قرار مؤرخ في 15 جمادى الاولى عام 1400 الموافق أول أبريل سنة 1980 يتضمن تعديل تشكيل لجنة الطعن في ولاية بجاية برسم الثورة الزراعية.

بموجب قرار مؤرخ في 15 جمادى الاولى عام 1400 الموافق أول أبريل سنة 1980 :

يعين السيد علي بن اعراب عضوا مرسما وممثلا للمجلس الشعبي الولائي في لجنة الطعن بولاية بجاية، خلفا للسيد الطاهر نايت شعبان المعين بالقرار المؤرخ في 17 نوفمبر سنة 1975 .

ويعين السيد مولود ورداني عضوا مرسما وممثلا للمجلس الشعبي الولائي في لجنة الطعن المذكورة أعلاه خلفا للسيد علي مفناح المعين بالقرار المؤرخ في 17 نوفمبر سنة 1975 .

ويعين السيد أحمد بركاني عضوا اضافيا وممثلا للمجلس الشعبي الولائي في لجنة الطعن نفسها خلفا للسيد ابراهيم ضيف المعين بالقرار المؤرخ في 17 نوفمبر سنة 1975 .

ويعين السيد العربي ججيق عضوا اضافيا وممثلا للمجلس الشعبي الولائي في اللجنة نفسها خلفا للسيد علي بو الحروز المعين بالقرار المؤرخ في 17 نوفمبر سنة 1975 .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 21 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 7 أبريل سنة 1980 .

لحسن صوفي

## وزارة الشؤون الدينية

مرسوم رقم 80 - 123 مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 19 أبريل سنة 1980 يتضمن القانون الاساسي الخاص بمعلمي التعليم القرآني .

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الدينية ،

- وبناء على الدستور ، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 64 - 10 المؤرخ في 11 يناير سنة 1964 والمتعلق بتنظيم التعليم الديني في الجزائر ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ، المعدل والمتمم ، لاسيما المادة 4 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن انشاء السلالم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنتهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 30 المؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1400 الموافق 9 فبراير سنة 1980 والمتضمن صلاحيات وزير الشؤون الدينية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 31 المؤرخ في 23 ربيع الاول عام 1400 الموافق 9 فبراير

المؤرخ في 8 محرم عام 1392 الموافق 23 فبراير سنة 1972 المشار اليه أعلاه ، من الآن فصاعدا الى مؤسسات لاعادة التربية وهي :

الاغواط - بسكرة - البويرة - تبسة - جيجل - سكيكدة - المدية - معسكر .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 20 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 6 أبريل سنة 1980 .

لحسن صوفي

قرار مؤرخ في 21 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 7 أبريل سنة 1980 يتضمن تتميم القرار المؤرخ في 8 محرم عام 1392 الموافق 23 فبراير سنة 1972 المتعلق بتوزيع وتحديد مؤسسات السجون .

ان وزير العدل ،

- بمقتضى الامر رقم 72 - 2 المؤرخ في 25 ذى الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972 والمتضمن قانون تنظيم السجون واعادة تربية المساجين ولا سيما المواد 26 و 27 و 28 و 206 منه ، - وبمقتضى الامر رقم 74 - 73 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 والمتضمن احداث المجالس القضائية ،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 8 محرم عام 1392 الموافق 23 فبراير سنة 1972 ، المتعلق بتوزيع وتحديد مؤسسات السجون ،

يقرن مايلي :

المادة الاولى : تتم أحكام المادة الاولى من القرار المؤرخ في 8 محرم عام 1392 الموافق 23 فبراير سنة 1972 المشار اليه أعلاه على النحو التالي ، «مؤسسة الوقاية : في بنى عباس (المجلس القضائي في بشار)» .

يمكن أن تمدد فترة التمرين سنة اضافية بمعد موافقة اللجنة الخاصة المذكورة، أو يسرحون.

### الفصل الثالث

#### المرتب

المادة 6 : يرتب معلمو التعليم القرآنى فى السلم الخامس الوارد فى المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن انشاء السلالم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنتهم.

المادة 7 : يعمل معلمو القرآن 30 ساعة فى الاسبوع. كما يجب عليهم أن يشاركوا فى حصص تلاوة القرآن التى تنظم فى المساجد يوميا.

### الفصل الرابع

#### اجراءات خاصة

المادة 8 : لا يمكن أن تتجاوز نسبة عدد المعلمين الخاضعين لهذا المرسوم، المحالين على الاستيداع أو الانتداب 5 فى المائة (5 %) من العدد الحقيقى لهذا السلك.

المادة 9 : يستفيد معلمو القرآن عطلة سنوية مدتها 30 يوما.

المادة 10 : فضلا على العقوبات الواردة فى المادة 55 من الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية يمكن معاقبة موظفى هذا السلك، اذا ارتكبوا خطأ مهنيا فادحا أو أى عمل مخالف للاخلاق أو النظام العام، بمنعهم من التدريس فترة مؤقتة أو نهائية. ويرتب هذا النوع فى العقوبات ضمن مجموعة الدرجة الثانية.

المادة 11 : يعتبر الموظفون الذين يخضعون لهذا المرسوم عاملين مباشرين فى الهيئات التابعة لوزارة الشؤون الدينية وفى المؤسسات التى ستحدد

سنة 1980 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية،

يرسم مايلى :

### الفصل الاول

#### أحكام عامة

المادة الاولى : يحدث سلك خاص بمعلمي التعليم القرآنى يتولى تعليم القرآن الكريم. يتم عمل هؤلاء المعلمين طبقا للمواقيت والبرامج والتعليمات التى يقررها وزير الشؤون الدينية.

المادة 2 : يسير وزير الشؤون الدينية سلك معلمى التعليم القرآنى.

### الفصل الثانى

#### التوظيف

المادة 3 : يوظف معلمو التعليم القرآنى عن طريق المسابقة من بين الاشخاص الذين تتوفر فيهم الشروط التالية :

— أن تتراوح أعمارهم ما بين 18 و 50 سنة على الاكثر بما فى ذلك أى ترخيص بتأخير السن،  
— أن يتمتعوا بصحة جيدة تمكنهم من القيام بأعمالهم،

— لم يتخذ فى شأنهم قرار يمنهم من التدريس،

— أن يحفظوا القرآن الكريم كله حفظا جيدا.

المادة 4 : تحدد اجراءات المسابقة المقررة فى المادة 3 أعلاه، بقرار مشترك بين وزير الشؤون الدينية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 5 : يوظف المترشحون الناجحون فى المسابقة المذكورة بصفتهم متمرنين مدة سنة ويمكن ترسيمهم اثرها بناء على اقتراح لجنة خاصة بالتفتيش وضبط الكفاءات يعينها وزير الشؤون الدينية بقرار. وفى حالة عدم ترسيمهم

والمتضمن تعيين السيد الشاذلي مكي مديرا للشؤون الدينية ،

يقرن مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد الشاذلي مكي مدير الشؤون الدينية، الامضاء باسم وزير الشؤون الدينية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 19 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 5 أبريل سنة 1980 .

بوعلام باقى

قرار مؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 8 أبريل سنة 1980 يتضمن تعيين أعضاء اللجنيتين المتساويتى الاعضاء لرجال السلك الدينى .

بموجب قرار مؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 8 أبريل سنة 1980، يعلن انتخاب الاعوان الميينة أسماؤهم أدناه ممثلين للموظفين فى اللجنيتين المتساويتى الاعضاء الخاصتين بسلكى الائمة والاعوان الدينيين .

بقرار مشترك بين وزير الشؤون الدينية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية .

المادة 12 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 4 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 19 أبريل سنة 1980 .

الشاذلي بن جديد

قرار مؤرخ فى 19 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 5 أبريل سنة 1980 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الشؤون الدينية .

ان وزير الشؤون الدينية ،

— بمقتضى المرسوم رقم 79 — 58 المؤرخ فى 9 ربيع الثانى عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1979 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضاءهم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 31 المؤرخ فى 22 ربيع الاول عام 1400 الموافق 9 فبراير سنة 1980 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980

الاعوان الدينيون		الائمة	
النواب	المرسومون	النواب	المرسومون
بن أحمد الازرق	مبروك مباركى	الطيب بلجودى	أحمد صحراوي
مولود حياش	موسى بوعلام	السعيد بن الزادى	محمد باى بلعالم
الطيب الفقير	حسين بن الشيخ	محمد الرقانى	أحمد قادري

يعين الموظفون المبينة أسماؤهم أدناه ممثلين للإدارة في اللجنتين المتساويتى الاعضاء الخاصتين  
بسلكى الائمة والاعوان الدينيين.

المرسمون	النواب
عبد الرزاق اسطنبولي الشاذلى مكى اسماعيل سى أحمد	بلقاسم عبادلى محمد المأمون القاسمى الحسنى محمد فتحى الانصارى

## وزارة الأشغال العمومية

مرسوم رقم 80 - 124 مؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 19 أبريل سنة 1980 ينصمّن احداث مركز للتكوين المهنى فى الاشغال العمومية بالاصنام.

ان رئيس الجمهورية ،

بناء على تقرير وزير الاشغال العمومية ،

وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه ،

وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12

صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 134 المؤرخ فى 12

صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد كفيات تطبيق الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية،

وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 128 المؤرخ فى 4

رمضان عام 1399 الموافق 28 يوليو سنة 1979 والمتضمن تنظيم مراكز التكوين المهنى لوزارة الاشغال العمومية وتسييرها ومراقبتها، لاسيما المادة 3 منه ،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : تحدث مؤسسة عمومية دات

طابع ادارى تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالى تسمى «مركز التكوين المهنى فى الاشغال العمومية بالاصنام».

المادة 2 : تسرى على مركز التكوين المهنى

للاشغال العمومية بالاصنام الاحكام الواردة فى المرسوم رقم 79 - 128 المؤرخ فى 28 يوليو سنة 1979 والمتضمن تنظيم مراكز التكوين المهنى التابعة لوزارة الاشغال العمومية، وسيورها.

المادة 3 : يحدد التنظيم الداخلى للمركز بقرار

من وزير الاشغال العمومية وفقا للتنظيم الهيكلى النموذجى لمراكز التكوين المهنى التابعة للاشغال العمومية.

المادة 4 : يكلف المركز، فى اطار مهمته بالتكوين

وتحسين مستوى الموظفين التقنيين المؤهلين لشغل الوظائف الدائمة فى الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية المشار اليه فى المادة الاولى من الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386، والتابعة لسلك التقنيين، والمراقبين التقنيين، والاعوان التقنيين المتخصصين فى ميادين الاشغال الاساسية والتجهيز.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حور بالجزائر فى 4 جمادى الثانية عام 1400

الموافق 19 ابريل سنة 1980 الشاذلى بن جديد

المادة 3 : يحدد التنظيم الداخلي للمركز بقرار من وزير الاشغال العمومية وفقا للتنظيم الهيكلي النموذجي لمراكز التكوين المهني التابعة للاشغال العمومية.

المادة 4 : يكلف المركز، في اطار مهمته بالتكوين وتحسين مستوى الموظفين التقنيين المؤهلين لشغل الوظائف الدائمة في الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية المشار اليه في المادة الاولى من الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386، والتابعة لسلك التقنيين، والمراقبين التقنيين، والاعوان التقنيين المتخصصين في ميادين الاشغال الاساسية والتجهيز.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 19 أبريل سنة 1980.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 80 - 126 مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 19 أبريل سنة 1980 يتضمن احداث مركز للتكوين المهني في الاشغال العمومية بجيجل.

ان رئيس الجمهورية ،

بناء على تقرير وزير الاشغال العمومية ،

وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه ،

وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 134 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد كفاءات تطبيق الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في

مرسوم رقم 80 - 125 مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 19 أبريل سنة 1980 يتضمن احداث مركز للتكوين المهني في الاشغال العمومية بباتنة.

ان رئيس الجمهورية ،

بناء على تقرير وزير الاشغال العمومية ،

وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه ،

وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 134 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد كفاءات تطبيق الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية،

وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 128 المؤرخ في 4 رمضان عام 1399 الموافق 28 يوليو سنة 1979 والمتضمن تنظيم مراكز التكوين المهني لوزارة الاشغال العمومية وتسييرها ومراقبتها، لاسيما المادة 3 منه ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تحدث مؤسسة عمومية ذات طابع اداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تسمى «مركز التكوين المهني في الاشغال العمومية بباتنة».

المادة 2 : تسرى على مركز التكوين المهني للاشغال العمومية بباتنة الاحكام الواردة في المرسوم رقم 79 - 128 المؤرخ في 28 يوليو سنة 1979 والمتضمن تنظيم مراكز التكوين المهني التابعة لوزارة الاشغال العمومية، وسييرها.



مرسوم رقم 80 - 127 مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 19 أبريل سنة 1980 يتضمن احداث مركز للتكوين المهني في الاشغال العمومية بسعيدة.

ان رئيس الجمهورية ،

— بناء على تقرير وزير الاشغال العمومية ،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه ،

— وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 134 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد كفاءات تطبيق الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 128 المؤرخ في 4 رمضان عام 1399 الموافق 28 يوليو سنة 1979 والمتضمن تنظيم مراكز التكوين المهني لوزارة الاشغال العمومية وتسييرها ومراقبتها، لا سيما المادة 3 منه ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تحدث مؤسسة عمومية ذات طابع اداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تسمى «مركز التكوين المهني في الاشغال العمومية بسعيدة».

المادة 2 : تسرى على مركز التكوين المهني للاشغال العمومية بسعيدة الاحكام الواردة في المرسوم رقم 79 - 128 المؤرخ في 28 يوليو سنة 1979 والمتضمن تنظيم مراكز التكوين المهني التابعة لوزارة الاشغال العمومية، وتسييرها .

12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 128 المؤرخ في 4 رمضان عام 1399 الموافق 28 يوليو سنة 1979 والمتضمن تنظيم مراكز التكوين المهني لوزارة الاشغال العمومية وتسييرها ومراقبتها، لا سيما المادة 3 منه ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تحدث مؤسسة عمومية ذات طابع اداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تسمى «مركز التكوين المهني في الاشغال العمومية بجيجل».

المادة 2 : تسرى على مركز التكوين المهني للاشغال العمومية بجيجل الاحكام الواردة في المرسوم رقم 79 - 128 المؤرخ في 28 يوليو سنة 1979 والمتضمن تنظيم مراكز التكوين المهني التابعة لوزارة الاشغال العمومية، وتسييرها .

المادة 3 : يحدد التنظيم الداخلي للمركز بقرار من وزير الاشغال العمومية وفقا للتنظيم الهيكلي النموذجي لمراكز التكوين المهني التابعة للاشغال العمومية .

المادة 4 : يكلف المركز، في اطار مهمته بالتكوين وتحسين مستوى الموظفين التقنيين المؤهلين لشغل الوظائف الدائمة في الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية المشار اليه في المادة الاولى من الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386، والتابعة لسلك التقنيين، والمراقبين التقنيين، والاعوان التقنيين المتخصصين في ميادين الاشغال الاساسية والتجهيز .

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 4 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 19 أبريل سنة 1980 . الشاذلي بن جديد

المادة 3 : يحدد التنظيم الداخلى للمركز بقرار من وزير الاشغال العمومية وفقا للتنظيم الهيكلى النموذجى لمراكز التكوين المهنى التابعة للاشغال العمومية .

المادة 4 : يكلف المركز، فى اطار مهمته بالتكوين وتحسين مستوى الموظفين التقنيين المؤهلين لشغل الوظائف الدائمة فى الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات للعمومية المشار اليه فى المادة الاولى من الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386، والتابعة لسلك التقنيين، والمراقبين التقنيين، والاعوان التقنيين المتخصصين فى ميادين الاشغال الاساسية والتجهيز .

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 4 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 19 أبريل سنة 1980 .

الشاذلى بن جديد

المادة 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، - وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 128 المؤرخ فى 4 رمضان عام 1399 الموافق 28 يوليو سنة 1979 والمتضمن تنظيم مراكز التكوين المهنى لوزارة الاشغال العمومية وتسييرها ومراقبتها، لا سيما المادة 3 منه ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تحدث مؤسسة عمومية ذات طابع ادارى تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالى تسمى «مركز التكوين المهنى فى الاشغال العمومية بقسنطينة» .

المادة 2 : تسرى على مركز التكوين المهنى للاشغال العمومية بقسنطينة الاحكام الواردة فى المرسوم رقم 79 - 128 المؤرخ فى 28 يوليو سنة 1979 والمتضمن تنظيم مراكز التكوين المهنى التابعة لوزارة الاشغال العمومية، وسيرها .

المادة 3 : يحدد التنظيم الداخلى للمركز بقرار من وزير الاشغال العمومية وفقا للتنظيم الهيكلى النموذجى لمراكز التكوين المهنى التابعة للاشغال العمومية .

المادة 4 : يكلف المركز، فى اطار مهمته بالتكوين وتحسين مستوى الموظفين التقنيين المؤهلين لشغل الوظائف الدائمة فى الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية المشار اليه فى المادة الاولى من الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386، والتابعة لسلك التقنيين، والمراقبين التقنيين، والاعوان التقنيين المتخصصين فى ميادين الاشغال الاساسية والتجهيز .

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 4 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 19 أبريل سنة 1980 .

الشاذلى بن جديد

المادة 3 : يحدد التنظيم الداخلى للمركز بقرار من وزير الاشغال العمومية وفقا للتنظيم الهيكلى النموذجى لمراكز التكوين المهنى التابعة للاشغال العمومية .

المادة 4 : يكلف المركز، فى اطار مهمته بالتكوين وتحسين مستوى الموظفين التقنيين المؤهلين لشغل الوظائف الدائمة فى الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات للعمومية المشار اليه فى المادة الاولى من الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386، والتابعة لسلك التقنيين، والمراقبين التقنيين، والاعوان التقنيين المتخصصين فى ميادين الاشغال الاساسية والتجهيز .

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 4 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 19 أبريل سنة 1980 .

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 80 - 128 مؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 19 أبريل سنة 1980 يتضمن احداث مركز للتكوين المهنى فى الاشغال العمومية بقسنطينة .

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الاشغال العمومية ،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان

III - 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 134 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد كينيات تطبيق الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى

المادة 3 : يحدد التنظيم الداخلى للمركز بقرار من وزير الاشغال العمومية وفقا للتنظيم الهيكلى النموذجى لمراكز التكوين المهنى التابعة للاشغال العمومية.

المادة 4 : يكلف المركز، فى اطار مهمته بالتكوين وتحسين مستوى الموظفين التقنيين المؤهلين لشغل الوظائف الدائمة فى الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية المشار اليه فى المادة الاولى من الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386، والتابعة لسلك التقنيين، والمراقبين التقنيين، والاعوان التقنيين المتخصصين فى ميادين الاشغال الاساسية والتجهيز.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 4 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 19 أبريل سنة 1980.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 80 - 130 مؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 19 أبريل سنة 1980 يتضمن احداث مركز للتكوين المهنى فى الاشغال العمومية بورقلة.

ان رئيس الجمهورية ،

بناء على تقرير وزير الاشغال العمومية ،

وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه ،

وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 134 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد كفاءات تطبيق الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى

مرسوم رقم 80 - 129 مؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 19 أبريل سنة 1980 يتضمن احداث مركز للتكوين المهنى فى الاشغال العمومية بمستغانم.

ان رئيس الجمهورية ،

بناء على تقرير وزير الاشغال العمومية ،

وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه ،

وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 134 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد كفاءات تطبيق الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية،

وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 128 المؤرخ فى 4 رمضان عام 1399 الموافق 28 يوليو سنة 1979 والمتضمن تنظيم مراكز التكوين المهنى لوزارة الاشغال العمومية وتسييرها ومراقبتها، لاسيما المادة 3 منه ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تحدث مؤسسة عمومية ذات طابع ادارى تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالى تسمى «مركز التكوين المهنى فى الاشغال العمومية بمستغانم».

المادة 2 : تسرى على مركز التكوين المهنى للاشغال العمومية بمستغانم الاحكام الواردة فى المرسوم رقم 79 - 128 المؤرخ فى 28 يوليو سنة 1979 والمتضمن تنظيم مراكز التكوين المهنى التابعة لوزارة الاشغال العمومية، وسيرها.

مرسوم رقم 80 - 131 مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 19 أبريل سنة 1980 يتضمن احداث مركز للتكوين المهني في الاشغال العمومية بوهران \*

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الاشغال العمومية ،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 134 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد كفاءات تطبيق الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 128 المؤرخ في 4 رمضان عام 1399 الموافق 28 يوليو سنة 1979 والمتضمن تنظيم مراكز التكوين المهني لوزارة الاشغال العمومية وتسييرها ومراقبتها، لاسيما المادة 3 منه ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تحدث مؤسسة عمومية ذات طابع اداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تسمى «مركز التكوين المهني في الاشغال العمومية بوهران» \*

المادة 2 : تسرى على مركز التكوين المهني للاشغال العمومية بوهران الاحكام الواردة في المرسوم رقم 79 - 128 المؤرخ في 28 يوليو سنة 1979 والمتضمن تنظيم مراكز التكوين المهني التابعة لوزارة الاشغال العمومية، وتسييرها \*

12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، - وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 128 المؤرخ في 4 رمضان عام 1399 الموافق 28 يوليو سنة 1979 والمتضمن تنظيم مراكز التكوين المهني لوزارة الاشغال العمومية وتسييرها ومراقبتها، لاسيما المادة 3 منه ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تحدث مؤسسة عمومية ذات طابع اداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تسمى «مركز التكوين المهني في الاشغال العمومية بورقلة» \*

المادة 2 : تسرى على مركز التكوين المهني للاشغال العمومية بورقلة الاحكام الواردة في المرسوم رقم 79 - 128 المؤرخ في 28 يوليو سنة 1979 والمتضمن تنظيم مراكز التكوين المهني التابعة لوزارة الاشغال العمومية، وتسييرها \*

المادة 3 : يحدد التنظيم الداخلي للمركز بقرار من وزير الاشغال العمومية وفقا للتنظيم الهيكلي النموذجي لمراكز التكوين المهني التابعة للاشغال العمومية \*

المادة 4 : يكلف المركز، في اطار مهمته بالتكوين وتحسين مستوى الموظفين التقنيين المؤهلين لشغل الوظائف الدائمة في الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية المشار اليه في المادة الاولى من الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386، والتابعة لسلك التقنيين، والمراقبين التقنيين، والاعوان التقنيين المتخصصين في ميادين الاشغال الاساسية والتجهيز \*

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية \*

حرر بالجزائر في 4 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 19 أبريل سنة 1980 \* الشاذلي بن جديد



## وزارة التربية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 31 مارس سنة 1980، يتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1394 الموافق 20 نوفمبر سنة 1974 المتضمن اعادة تنظيم شهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

ان وزير التربية،

ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

— بعد الاطلاع على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1394 الموافق 20 نوفمبر سنة 1974 والمتعلق باعادة تنظيم شهادة البكالوريا للتعليم الثانوي،

يقرر ان مايلي :

المادة الاولى : تتم المادة 2 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1394 الموافق 20 نوفمبر سنة 1974 والمشار اليه اعلاه، كمايلي :

«يمتحن المرشحون لبكالوريا التعليم الثانوي الذين يدرسون في الاقسام التجريبية، في المواد المطابقة لبرامج التعليم في اقسام تخصصهم».

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 31 مارس سنة 1980.

وزير التربية  
الشريف خروبي

وزير التعليم العالي  
والبحث العلمي

عبد الحق رفيق برارحي

## وزارة الطاقة والصناعات البتروكيمياوية

مرسوم رقم 80 — 133 مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 19 أبريل سنة 1980 يتضمن الموافقة على اتفاق البحث عن الوقود السائل واستغلاله بالجزائر، المبرم في 7 يوليو سنة 1979 بين مؤسسة «سوناطراك»، من جهة، ومؤسسة «نفطا — غاز» من جهة أخرى، وعلى البروتوكول المتعلق بأعمال البحث عن الوقود السائل في الجزائر وانتاجه، المبرم في 7 يوليو سنة 1979 بين الدولة من جهة، ومؤسسة «نفطا — غاز» من جهة أخرى.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير الطاقة والصناعات البتروكيمياوية،

— وبناء على الميثاق الوطني ولاسيما الباب السادس منه،

— وبناء على الدستور، ولاسيما المادتان III — IO و I52 منه،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 63 — 49I المؤرخ في 3I ديسمبر سنة 1963 المعدل بالمرسوم رقم 66 — 296 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1386 الموافق 22 سبتمبر سنة 1966 والمتضمن اعتماد الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه «سوناطراك» والمصادقة على قانونها الاساسي،

— وبعد الاطلاع على الامر رقم 7I — 22 المؤرخ في 16 صفر عام 139I الموافق 12 أبريل سنة 197I والمتضمن تحديد الاطار الذي تمارس فيه الشركات الاجنبية نشاطها في ميدان البحث عن الوقود السائل واستغلاله،

## وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية

مرسوم رقم 80 - 134 مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 19 أبريل سنة 1980 يتضمن انشاء المعهد الوطني للدراسات والتحليل الخاصة بالتخطيط.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التخطيط والتهيئة العمرانية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 71 - 133 المؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 والمتضمن تنظيم مراقبة الدراسات ذات الطابع الاقتصادي،

يرسم ما يلي

### الباب الاول

#### التسمية - الهدف - المقر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وشخصية معنوية واستقلال مالي، تسمى «المعهد الوطني للدراسات والتحليل الخاصة بالتخطيط».

ويوضع هذا المعهد تحت وصاية وزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 2 : يكون مقر المعهد بمدينة الجزائر، ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطني بمرسوم يصدر بناء على تقرير من وزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 3 : يمكن انشاء وحدات للبحث فى اطار المخطط وبرامج التنمية، فى أى مكان آخر من التراب الوطني بقرار من وزير التخطيط والتهيئة العمرانية بعد استشارة لجنة التوجيه المنصوص عليها فى المادة 9 أدناه.

- وبعد الاطلاع على الاتفاق الخاص بالبحث عن الوقود السائل واستغلاله فى الجزائر والمبرم فى 7 يوليو سنة 1979 بين المؤسسة الوطنية «سوناطراك» من جهة، ومؤسسة «نفطا - غاز» من جهة أخرى،

- وبعد الاطلاع على البروتوكول المتعلق بأعمال البحث عن الوقود السائل وانتاجه فى الجزائر، المبرم بمدينة الجزائر فى 7 يوليو سنة 1979 بين الدولة من جهة، ومؤسسة «نفطا - غاز» من جهة أخرى،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يصادق على مايلي وينفذ طبقا للتشريع المعمول به :

- الاتفاق الخاص بالبحث عن الوقود السائل واستغلاله فى الجزائر، المبرم بمدينة الجزائر فى 7 يوليو سنة 1979، بين المؤسسة الوطنية «سوناطراك» من جهة، ومؤسسة «نفطا - غاز» من جهة أخرى،

- البروتوكول المتعلق بأعمال البحث عن الوقود السائل وانتاجه فى الجزائر، المبرم بمدينة الجزائر فى 7 يوليو سنة 1979، بين الدولة من جهة، ومؤسسة «نفطا - غاز» من جهة أخرى.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 4 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 19 أبريل سنة 1980.

الشاذلى بن جديد

والتحليل، اعلام أية هيئة عمومية معنية بالاعمال التى يقوم بها.

## الباب الثانى

### تنظيم المعهد وسيره

المادة 7 : يخضع المعهد لمبادئ التسيير الاشتراكى للمؤسسات، لا سيما الاحكام المقررة فى هذا الشأن بخصوص قطاعات النشاط المماثلة.

المادة 8 : يسير المعهد مدير يعين بمرسوم، بناء على اقتراح وزير التخطيط والتهيئة العمرانية وتنهى مهامه بالكيفية نفسها.

المادة 9 : لمدير المعهد كامل الصلاحيات للإشراف على نشاط المعهد، طبقا لتوجيهات وزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

فهو يمثل المعهد فى أعمال الحياة المدنية، ويمارس السلطة السلمية على مجموع الموظفين الموكل أمرهم اليه ويتولى تسييرهم طبقا للقوانين المعمول بها.

وهو الأمر بصرف ميزانية المعهد حسب الشروط المنصوص عليها فى القوانين المعمول بها. وبهذه الصفة :

- يعد مشروع الميزانية، ويأمر بصرف نفقات المعهد،

- يبرم الصفقات والاتفاقات أو الاتفاقيات فى نطاق القوانين المعمول بها.

المادة 10 : يساعد المدير فى الاضطلاع بمهمته، مدير مساعد.

يحدد التنظيم الداخلى للمعهد فى أقسام بقرار من وزير الوصاية ووزير المالية.

المادة 11 : فى انتظار تطبيق التسيير الاشتراكى للمؤسسات، تكون للمعهد بصفة انتقالية لجنة للتوجيه يرأسها وزير التخطيط والتهيئة العمرانية وتضم :

المادة 4 : تناط بالمعهد مهمة القيام بالدراسات والتحليل ذات الطابع الاقتصادى والديمقراطى والاجتماعى والثقافى، حسب حاجات وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية لاعداد مخططات التنمية ومتابعتها وتقييمها ومراقبتها.

ويتولى فى هذا المضمار على الخصوص :

- تحليل التحولات الاجتماعية والاقتصادية الناجمة عن مجهودات التنمية ودراستها،

- دراسة وسائل التحليل الضرورية لمعرفة التحولات الاجتماعية والاقتصادية بصفة أدق وتطورها واقتراح ذلك،

- القيام بالدراسات والتحليل الخاصة بتنظيم المجالات،

- القيام بالدراسات والتحليل الرامية الى تحسين وسائل التخطيط لاسيما فى المؤسسات الاشتراكية والهيئات العمومية،

- توفير جميع المعلومات ذات الطابع الاقتصادى والاجتماعى والديمقراطى الناتجة عن الاعمال والتحليل المتعلقة بها، لوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 5 : يمكن أن تكلفه الوزارة الوصية بالقيام بالدراسات والتحليل التى تهم قطاعا واحدا أو عدة قطاعات من الاقتصاد الوطنى قصد اعداد العناصر اللازمة لتحضير مخططات التنمية وبرامجها ولتحقيق ذلك وفى اطار المهام المسند اليه، والتنظيم السارى المفعول، يمكنه أن يبرم اتفاقيات خاصة بأعمال الدراسات أو التحليل.

ويلزمه فى هذه الحالة أن يحصل على اذن من الوزارة الوصية قبل ابرام الاتفاقيات مع الهيئات الاجنبية.

المادة 6 : يتولى المعهد، فى اطار أداء مهمته ومن أجل المساهمة فى احسن استعمال، للدراسات



— الشروط العامة لإبرام الاتفاقيات والصفقات والمعاملات الأخرى التى تلزم للمعهد ،

— تنظيم المعهد وتسييره العام وتنظيمه الداخلى ،

— المشروع المتعلق بالقانون الأساسى وشروط دفع أجور الموظفين تطبيقا للقانون الأساسى العام للعامل ،

— امكانية تلقى التبرعات والهبات .

المادة 13 : تجتمع لجنة التوجيه، فى دورة عادية، مرتين فى السنة بناء على استدعاء من رئيسها ويمكن أن تجتمع أيضا فى دورة غير عادية بطلب من ثلث أعضائها أو من مدير المعهد أو بمبادرة من رئيسها .

المادة 14 : يسرى التشريع المعمول به على موظفى المعهد .

### الباب الثالث

#### أحكام مالية

المادة 15 : تحدد أملاك المعهد، التى تخضع لاحكام القانونية بقرار مشترك بين وزير التخطيط والتهيئة العمرانية ووزير المالية .

وتتكون من مجموع الاملاك والوسائل التى تحول اليه فى نطاق نشاطه .

المادة 16 : يعد المدير ميزانية المعهد، ثم يحيلها بعد أن تدرسها لجنة التوجيه فى الآجال المطلوبة، على وزير التخطيط والتهيئة العمرانية ووزير المالية قصد المصادقة عليها .

المادة 17 : تقدم حسابات المعهد التقديرية مشفوعة بأراء لجنة التوجيه الى الوزارة الوصية قصد المصادقة عليها فى الآجال القانونية .

المادة 18 : يمكن لمدير المعهد، اذا لم تحصل المصادقة على الحسابات التقديرية لدى حلول السنة المالية أن يصرف النفقات الضرورية لضمان حسن

— أربعة ممثلين عن وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية ،

— ممثلا واحدا عن وزارة الدفاع الوطنى ،

— ممثلا واحدا عن وزارة الداخلية ،

— ممثلا واحدا عن وزارة الصناعات الخفيفة،

— ممثلا واحدا عن وزارة البريد والمواصلات،

— ممثلا واحدا عن وزارة التعمير والبناء والاسكان ،

— ممثلا واحدا عن وزارة المالية ،

— ممثلا واحدا عن وزارة التجارة ،

— ممثلا واحدا عن وزارة الفلاحة والثورة الزراعية ،

— ممثلا واحدا عن وزارة العمل والتكوين المهنى ،

— ممثلا واحدا عن وزارة الاشغال العمومية ،

— ممثلين اثنين عن وزارة التعليم العالى والبحث العلمى ،

— ممثلا واحدا عن وزارة الصناعة الثقيلة ،

— ممثلا واحدا عن وزارة الطاقة والصناعات البتروكيمياوية ،

— ممثلا واحدا عن وزارة الرى .

ويتولى مدير المعهد مهام أمين اللجنة .

المادة 12 : تبدى اللجنة رأيها فى جميع المسائل التى تعرض عليها، ولا سيما :

— البرامج العامة لنشاط المعهد ،

— الجداول التقديرية الخاصة بايرادات المعهد ونفقاته ،

— التقرير السنوى المتعلق بنشاط المعهد وحصيلته ،

سير المعهد، فى حدود الاعتمادات المطابقة الواردة فى السنة المالية المنصرمة، وفى نطاق التشريع المعمول به.

المادة 19 : تضبط حسابات المعهد طبقا لمخطط المحاسبة، الوطنى، وتُسند المحاسبة الى محاسب يعينه وزير المالية بقرار، ويمارس مهامه تحت سلطة المدير طبقا للقوانين المعمول بها.

المادة 20 : تتكون موارد المعهد من :

- المساعدات التى تمنحها الدولة والجماعات المحلية والهيئات العمومية ،  
- التبرعات والهبات ،

- نتاج بيع النشرات أو الدراسات ذات الطابع العلمى، التى تسمح بها سلطة الوصاية ،

- مختلف الموارد المتصلة بنشاط المعهد .

وتتكون نفقات المعهد من جميع المصاريف الضرورية لتحقيق اهدافه .

المادة 21 : يمارس مراقب مالى يعينه وزير المالية بقرار، مهامه لدى المعهد تحت سلطة المدير وطبقا للقوانين المعمول بها .

فيتولى فحص جميع حسابات المعهد ويضع تقريرا عن ذلك يقدمه الى الوزير المكلف بالتخطيط والتهيئة العمرانية ووزير المالية .

ويمكن أن يكلف باجراء مراقبات دورية .

المادة 22 : لا يتم الغاء المعهد وتحويل املاكه الا بمرسوم .

المادة 23 : جميع الاملاك التابعة للجمعية الجزائرية للبحث الديمغرافى والاقتصادى والاجتماعى المنشأة فى 6 ديسمبر سنة 1963 والمنحلة، تنقل الى المعهد .

ويعد جردا مفصلا لهذه الاملاك وزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية معا .

المادة 24 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 4 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 19 أبريل سنة 1980 .

الشاذلى بن جديد